

المسائل القانونية
لأحكام المرسوم التشريعي رقم
١٧٧/١٩٩٤م تاريخ ١٩٨/٨/٢٠١٩

القرار رقم ١٩٩٤

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣/١٩٦٦م
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٧٧/١٩٨/٨/٢٠١٩م

يقرر مايلي:

المادة ١- يشترط للاستفادة من أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٧٧/١٩٨/٨/٢٠١٩م الضوابط الآتية:
أولاً- موفد البعثات العلمية:

أ- أن يضع الموفد نفسه تحت تصرف مديرية البعثات العلمية بالنسبة إلى الموفدين خلال الفترة من تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم ١٧٧/١٩٨/٨/٢٠١٩م ولغاية ٢٠٢٠/٨/٧ تاريخ مرور سنة من تاريخ صدوره.

ب- صدور قرار من اللجنة التنفيذية لبعثات العلمية يتضمن حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.

ج- صدور قرار تسوية وضعه من وزير التعليم العالي ولكل حالة على حدة.

ثانياً- المعيد الموفد:

أ- أن يضع المعيد الموفد نفسه تحت تصرف الجامعة الموفد لصالحها خلال الفترة من تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم ١٧٧/١٩٨/٨/٢٠١٩م ولغاية ٢٠١٩/٨/٧ تاريخ مرور سنة من تاريخ صدوره.

ب- صدور قرار من مجلس الجامعة يتضمن حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.

ج- صدور قرار تسوية وضعه من وزير التعليم العالي ولكل حالة على حدة.

ثالثاً- أحكام عامة

المادة ٢- أن يكون الموفد حاصلاً على المؤهل العلمي المطلوب منه في قرار إيفاده بعد تاريخ ٢٠١١/٣/١٥ وقبل صدور المرسوم التشريعي رقم ١٧٧/١٩٨/٨/٢٠١٩م.

المادة ٣- لا يحق للموفد المباشرة قبل صدور قرار التسوية من وزير التعليم العالي.

المادة ٤- لا يستفيد كل من يسوى وضعه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٧٧/١٩٨/٨/٢٠١٩م من أي تعويض أو نفقة قبل صدور قرار التسوية ومباشرة العمل.

المادة ٥- أ- تعد الفترة من تاريخ انتهاء التمديد أو التجميد وحتى الحصول على المؤهل العلمي فترة تجميد.

ب- تعد الفترة من تاريخ حصول الموفد على المؤهل العلمي المطلوب منه وحتى تاريخ مباشرته (بعد صدور قرار التسوية) فترة تأجيل استخدام لا يتقاضى عنها أي راتب أو تعويض ولا تحسب من خدماته الفعلية ولا تدخل في حساب الترفيع المادي.

٦- تطبق على الموحد المسوى وضعه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١٧/ تاريخ ٢٠١٩/٨/٨، أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٧) من المرسوم التشريعي رقم ٦/ تاريخ ٢٠١٣/١/١٤ المتضمن قانون البعثات العلمية.

المادة ٧- كل من يسوى وضعه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٧/ تاريخ ٢٠٢٩/٨/٨ ولا يلتزم بالتسوية لا يسوى وضعه مرة ثانية مهما كانت الأسباب.

المادة ٨- لا يستفيد من التسوية كل من لم يحصل على المؤهل العلمي المطلوب منه بقرار إيفاده.

المادة ٩- لا تعاد المبالغ المالية التي سددت للخزينة العامة نتيجة مطالبة الموحد عملاً بأحكام المادة (٦١) من قانون البعثات العلمية رقم ٢٠/ لعام ٢٠٠٤، والمادة (٦١) من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦/ لعام ٢٠١٣.

المادة ١٠- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ٥١٤٤٠ الموافق ٢٠١٩/٨/١٨ م

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

رئاسة جامعة (دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - طرطوس - حماة).

عمادة المعاهد العليا التابعة للوزارة

٠م السيد الوزير

٠م السيدة معاون الوزير لشؤون البحث العلمي

أمانة مجلس التعليم العالي

٠م الشؤون القانونية

٠م شؤون العاملين العلميين

٠م البعثات العلمية

٠م العلاقات العامة والإعلام: للنشر الإلكتروني

الديوان